

تاج العروس من جواهر القاموس

صَبَحَتْ بِهَا الْقَوْمَ حَتَّى امْتَسَكَ ... ت بِالْأَرْضِ أَعْدَلُهَا أَنْ تَمِيلَا وقوله تعالى : " فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ " قُرِئَ بِالتَّخْفِيفِ وبالتثنية فإلّا وَلَى قِرَاءَةٌ عاصِمٍ والأخفش والثانية قِرَاءَةٌ نافعٍ وأهل الحجاز قال الفرّاءُ : مَنْ خَفَّفَ فَوَجَّهَهُ - وإِ أَعْلَمُ - فصَرَ فَكَ إِلَى أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ إِمَّا حَسَنٍ وَإِمَّا قَبِيحٍ وَإِمَّا طَوِيلٍ وَإِمَّا قَصِيرٍ وقيل : أَرَادَ عَدَلَكَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ وَهِيَ نِعْمَةٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالتَّشْدِيدُ أَعْجَبُ الْوَجْهَيْنِ إِلَى الْفَرَاءِ وَأَجْوَدُهُمَا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعْنَى فَقَوَّ مَكَ وَجَعَلَكَ مُعْتَدِلًا مُعَدَّلَ الْخَلْقِ وَقَدْ قَالَ الْفَرّاءُ فِي قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ : إِنْ نَسَهُ بِمَعْنَى فَسَوَّاهُ وَقَوَّ مَكَ مِنْ قَوْلِكَ : عَدَلْتُ الشَّيْءَ فَأَعْتَدَلَ أَيَّ سَوَّيْتُهُ فَاسْتَوَى وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : " وَعَدَلَ نَاهُ بِيَدْرِ فَأَعْتَدَلَ أَيَّ قَوَّ مَنَاهُ فَاسْتَقَامَ وَكُلُّ مُثَقَّفٍ مُعْتَدِلٌ . وَعَدَلَ عَنْهُ يَعْدِلُ عَدْلًا وَعُدُولًا : حَادَ وَعَنِ الطَّرِيقِ : جَارَ وَعَدَلَ إِلَيْهِ عُدُولًا : رَجَعَ وَعَدَلَ الطَّرِيقُ نَفْسُهُ : مَالَ . وَعَدَلَ الْفَحْلُ عَنِ الْإِبِلِ إِذَا تَرَكَ الضَّرَابَ وَعَدَلَ الْجَمَّالُ الْفَحْلُ عَنِ الضَّرَابِ : نَحَّاهُ فَانْعَدَلَ تَنَحَّى . وَعَدَلَ فُلَانًا بِفُلَانٍ إِذَا سَوَّى بَيْنَهُمَا . وَيُقَالُ : مَالَهُ مَعْدِلٌ كَمَجْلِسٍ وَلَا مَعْدُولٌ : أَيَّ مَصْرِفٍ . وَانْعَدَلَ عَنْهُ : تَنَحَّى وَعَادَلَ : اعْوَجَّ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ : . وَإِنْ نَبَى لَأُنْحِي الطَّرْفَ عَنْ نَحْوٍ غَيْرِهَا ... حَيَاءً وَلَوْ طَاوَعْتُهُ لَمْ يُعَادِلْ أَيَّ لَمْ يُنْعَدِلْ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لَمْ يَعْدِلْ بِنَحْوِ أَرْضِهَا أَيَّ بِقَصْدِهَا نَحْوًا . وَالْعِدَالُ كَكِتَابٍ : أَنْ يَعْرِضَ لَكَ أَمْرَانِ فَلَا تَدْرِي لَأَيِّهِمَا تَصِيرُ فَأَنْزَلْتَ تَرَوْنِي فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ : . وَذُو الْهِمِّ تَعْدِيهِ صَرِيحَةٌ أَمْرِهِ ... إِذَا لَمْ تُمَيِّزْهُ الرُّقَى وَيُعَادِلُ أَيَّ يُعَادِلُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَيْيَهُمَا يَرْكَبُ تُمَيِّزُهُ : تُذَلِّلُ لَهُ الْمَشُورَاتُ وَقَوْلُ النَّاسِ أَيْنَ تَذْهَبُ . وَالْمُعَادِلَةُ : الشَّكُّ فِي أَمْرَيْنِ يُقَالُ : أَنَا فِي عِدَالٍ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَيَّ فِي شَكٍّ مِنْهُ أَمْ مَضَى عَلَيْهِ أَمْ أَتْرُكُهُ ؟ وَقَدْ عَادَلْتُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَيْيَهُمَا آتِي أَيَّ

مَيِّلَاتُ . وَعَدَوَلَى بَفْتَحِ الْعَيْنِ وَالذَّالِ وَسُكُونِ الْوَاوِ مَقْصُورَةً :
بِالْبَحْرَيْنِ وَقَدْ نَفَى سَيِّدَوَيْهِ فَعَوَلَى فَاحْتُجَّ عَلَيْهِ بِعَدَوَلَى فَقَالَ
الْفَارِسِيُّ : أَصْلُهَا عَدَوَلَا وَإِنَّهَا تَرْكٌ صَرْفُهُ لِأَنَّهَا جُعِلَ اسْمًا
لِلْبُقْعَةِ وَلَمْ نَسْمَعْ فِي أَشْعَارِهِمْ عَدَوَلَا مَصْرُوفًا فَأَمَّا قَوْلُ نَهْشَلِ
بَنِ حَرْيٍّ : .

فَلَا تَأْمَنِ الذَّوْكَى وَإِنْ كَانَ دَارُهُمْ ... وَرَاءَ عَدَوَلَاةٍ وَكُنْتَ بِقَيْصَرَا
فَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا بِالْهَاءِ ضَرْوَرَةٌ وَهَذَا يُؤَنِّسُ بِقَوْلِ الْفَارِسِيِّ
وَأَمَّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَلَا نَزَّهَ قَالَ : هِيَ مَوْضِعٌ وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْهَاءَ
فِيهَا وَضَعٌ لَا أَنَّهَا أَرَادَ عَدَوَلَى وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ : قَهْوُ بَاةٍ لِلنَّصْلِ
الْعَرِيضِ . وَالْعَدَوَلَى : الشَّجَرَةُ الْقَدِيمَةُ الطَّوِيلَةُ . وَالْعَدَوَلِيَّةُ
: سُفُنٌ مَنَسُوبَةٌ إِلَيْهَا أَيْ إِلَى الْقَرِيَةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا فِي الْمَصَّاحِ
لَا إِلَى الشَّجَرَةِ كَمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ سِيَاقِ الْمُصَنِّفِ قَالَ طَرْفَةُ بْنُ
الْعَبْدِ : .

عَدَوَلِيَّةٌ أَوْ مِنْ سَفَيْنِ ابْنِ يَامِنٍ ... يَجُوزُ بِهَا الْمَلَّاحُ طَوْرًا
وَيَهْتَدِي